القرار عدد 278
الصادر بتاريخ 15 أبريل 2014
في الملف المدني عدد 2013/2/1/5898

إصلاح خطأ مادي – محكمة النقض – نطاق الإصلاح.

الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه هو الخطأ الذي ينشأ عن القرار القضائي بذكر معلومات غير واردة في وثائق الملف أو نقلها على غير حقيقتها، أما القرار الذي تضمن بيانات نقلت من الوثائق كما وردت فيها لا يندرج ضمن ما ينص عليه الفصل 379 من ق.م.م.

رفض الطلب

الأساس القانوني:

"لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

1 – ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

2 – ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

3 – إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛

4 – إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية."

(الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية)

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المقدم من طرف مصطفى (م) لمحكمة النقض في 2013/12/12 التمس فيه إصلاح الخطأ المادي الذي تسرب إلى القرار عدد 3170 ملف النقض 2004/2/1/2771 الصادر في 2005/11/30 بخصوص اسمه إذ كتب مصطفى (م) بدلا من الاسم الصحيح مصطفى (م).

لكن، حيث إن الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه وفق الفصل 379 من ق.م.م هو الخطأ الذي ينشأ عن القرار القضائي بذكر معلومات غير واردة في وثائق الملف أو نقلها على غير حقيقتها، والقرار الذي تضمن بيانات نقلت من تلك الوثائق كما وردت فيها لا يندرج ضمن ما ينص عليه الفصل 379 من ق.م.م ما دام القرار المطلوب إصلاحه الذي تضمن اسم مصطفى (م) كان ذلك نقلا سليما لاسم مصطفى (م) كما ورد في مقال النقض.

لأجلـــه

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد نور الدين لبريس – **المقرر**: السيد المصطفى بحاد – **المحامي العام**: السيد عبد العزيز صابر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض